

مسار الإطار التشريعي للاتحادية الرياضية الوطنية في الجزائر المستقلة 1962-2014: مقارنة نظرية (ح 2)

بن مصباح كمال*، بن مصباح رحيمة* وعبد العزيز أوس**
*جامعة الجزائر 3، مخبر علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والإيقاعية، **المركز الجامعي، خميس مليانة

ملخص

لقد عرفت المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر المستقلة عدة محطات، أثرت فيها النقاط الإيجابية لهذه المنظومة والتي يجب تمييزها، والنقاط السلبية لها والتي يجب الغاؤها أو تعديلها، ولم تشذ الاتحادية الرياضية الوطنية عن هذه القاعدة، فالمتفحص في النصوص القانونية المنظمة لطريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية يتضح له ان هناك تغييرات سريعة ومتتابعة تقدر بثلاث سنوات في المعدل، اي انه يصدر كل ثلاث سنوات مرسوم تنفيذي يبين طريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية، رغم ان الاستقرار في طريقة التنظيم يعتبر من اهم الركائز لتطوير الأنشطة البدنية والرياضية. ونهدف في هذه المداخلة الى لقاء الضوء على طريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية خلال الفترة ما قبل القانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
الكلمات الدالة: الاتحادية الرياضية الوطنية - المسار التشريعي - طريقة التنظيم - المرحلة من 1989 الى 2003.

Résumé

La fédération sportive national a connus des modifications successive chaque 03 ans au moyen ; alors que la stabilité c'est un facteur essentiel pour le développement des administrations en général, et compris administration sportive.

Mots clés: fédération sportive national – processus législative – mode d'organisation – période 1989 au 2003.

مقدمة

تحتل الاتحادية الرياضية الوطنية مكانة هامة ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، بما تتمتع به من امتيازات وسلطات على الهياكل المنضمة إليها، ولذلك كانت محل اهتمام المشرع الرياضي الجزائري منذ الاستقلال مباشرة، وتجلي هذا الاهتمام بإصدار نص منظم للرياضة والجمعيات الرياضية رغم الظروف التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك، هذا النص قد عرف عدة تغييرات وتعديلات حسب الظروف والعوامل التي عرفتها كل مرحلة، وتبعاً للمناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الجزائر. فما هي المميزات القانونية التي عرفتها كل محطة تشريعية رياضية بخصوص طريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية في الجزائر المستقلة ؟

هذا الموضوع الذي سوف يقدم على شكل حلقات متتالية هو محاولة للتقريب النظري لموضوع مسار الاتحادية الرياضية الوطنية عبر المحطات التشريعية التي عرفتها الجزائر ابتداء من 1962 الى 2014، بحيث سنقسم هذه الحلقات الى مرحلتين بارزتين هما المسار التشريعي للاتحادية الرياضية الوطنية قبل 1990 والمسار التشريعي للاتحادية الرياضية بعد 1990، لما للتاريخيين من اثر بارز على الاتحادية في حد ذاتها، مع الإشارة الى عدم التطرق الى المسار التنظيمي والهيكلي الذي سيكون محور حلقات اخرى.

مسار الاطار التشريعي للاتحادية الرياضية الوطنية بعد 1990

تسير منذ عام 1989 الاتحاديات الرياضية بموجب قانون رقم 03-89، المؤرخ في 08 رجب 1409، الموافق ل 14 فبراير 1989، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، ومبادئ احكام الحركة الجموعية، حيث اسست المادتين 17 و18 من القانون رقم 03-89 لمبدأ اخضاع الاتحاديات الرياضية الى النظام الجموعي، واعلنتا (اي المادتين) ان الاتحادية الرياضية تتألف علاوة على

ممثلين منتخبين للاتحادية، من ممثلين منتخبين للهيئات المتمثلة في (المجلس الوطني للرياضة، المجلس الولائي للرياضة، المجلس البلدي للرياضة)، ومن ممثلين معينين من طرف الوزير المكلف بالرياضة لاجل كفاءتهم الفنية، وتكون الاغلبية في كل الحالات للممثلين المنتخبين، والذي اكد عليه فيما بعد القانون رقم 31-90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، حيث نصت المادة 02 منه - التي سمحت بادماج قطاع الرياضة ضمن نطاق سريان قانون الجمعيات - على ما يلي " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها اشخاص طبيعيين او معنويين على اساس تعاقدي ولغرض غير مرجح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة او غير محددة من اجل ترقية الانشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على وجه الخصوص". هذه النصوص القانونية مكنت الاتحادية الرياضية من التكفل بالنشاط الرياضي على اساس انها هيكل مسؤول ومتمتع بالاستقلالية، كما دعمت هذه النصوص القانونية الاتحادية الرياضية من حيث شكل التمثيل والتسيير الجموعي، وفي نفس الوقت فهي تهدف الى المزج بين استقلالية الاتحادية الرياضية بمفهومها الجديد من جهة، وحضور ممثلي السلطة العامة داخل الاتحادية، وبشارك المستخدمين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة كاعضاء قانونيين في اشغال اجهزة الاتحادية الرياضية وهياكلها. (الجلسات الوطنية للرياضة، اللجنة الوطنية الاولمبية، تحت اشراف وزارة الشباب والرياضة، نادي الصنوبر، 1993/1992 ص 48).

ولقد جسد القرار ما بين الوزارات (وزارة الشباب والرياضة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية) الصادر في جوان 1989 لأول مرة انتخابات ديمقراطية على مستوى الاتحاديات الرياضية، وحددت مدة العهدة الاولى استثناء بثلاث سنوات لاجل الدخول في العهدة الاولمبية المحددة بربع سنوات والتي تبدأ من تاريخ 1992 .

وبتاريخ 1991/11/02 صدر اول مرسوم تنفيذي تحت رقم 91 - 418 يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها، وهذا لتوطيد استقلالية الاتحادية الرياضية في تسيير الرياضة المتعلقة بها، وهذا تطبيقا للقانون رقم 89 - 03 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، والقانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات (الذي ألغى القانون رقم 87-15)، وتم بتاريخ 1992 تجديد الهيئات القيادية داخل الاتحادية الرياضية وتحديد مدة عضويتها، وفق المبادئ الديمقراطية وبحسب الأجل المحددة في القانون الاساسي، وهذا استنادا الى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 418.

1- خصائص القانون رقم 89-03 في مجال طريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية

تميز القانون رقم 89-03 بخصائص انفرد بها عن الأمر 76-81 في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، وهي:
- الدور المحدد للسلطات العمومية في تمويل وترقية المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، فلقد صدر القانون رقم 89-03 ضمن سياق الازمة الاقتصادية في الجزائر ومكن للمرور من التسيير والتكفل المالي الموجه الى تسيير ذي نموذج ليبرالي، وذلك بهدف تخفيض اعباء الدولة، ولاشك أن عنصر التمويل يعتبر من أهم العناصر في المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، لأنه يجعلها دائما في حركة وبحث مستمرين، ويستقطب إليها الكفاءات لتطويرها، وتحقيق أهدافها، ولهذا السبب ربما خصص القانون 89-03 (14) مادة كاملة لهذا العنصر، بخلاف ما كان عليه الحال في الأمر 76-81، الذي لم يخصص للتمويل سوى (04) مواد، ما يدل أن التمويل في العهد الاشتراكي كان من مصدر ومنبع واحد، وهو الميزانية العامة للدولة، أما القانون 89-03 فقد فتح مصادر تمويلية جديدة إضافة إلى ميزانية الدولة.
- اعتماد طريقة تنظيم وتسيير الممارسات الرياضية مخالفة للجمعية تستند الى القانون التجاري. (المشروع التمهيدي الذي يعرض اسباب اصدار القانون 04-10 ص 02 و03).

2- الاتحادية الرياضية الوطنية ذات نشاط مفيد او ذات منفعة عمومية

تطرق القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات الى فكرة المنفعة العمومية، من خلال المادتين 30 و31 منه، ولكنه لم يتطرق الى تعريفها ولا ضبط شروطها، وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 91-418 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها، فانه اعترف للاتحاديات الرياضية بصفة شاملة بالمنفعة العامة (المادة 05 من المرسوم 91-418).
وبهذه الصفة - اي الاعتراف للاتحادية الرياضية بالمنفعة العامة - تطالب كل الاتحاديات الرياضية من الدولة منحها مساعدات مالية للقيام بنشاطاتها المعتمدة ذات المنفعة العامة، وهذا ما يؤدي بالدولة الى

تعبئة مصاريف اضافية ثقيلة، ولذلك استحدث القانون رقم 89-03 آلية جديدة سماها الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية، واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، كما استحدثت صناديق ولائية قصد تعزيز عمل الدولة في مجال الشباب والرياضة، ودعم الهيئات الرياضية وتحفيز النتائج، وجعل لكل من الاليتين موارد مالية، فنص على موارد تمويل الصندوق الوطني في المادة 81، فكانت بين عامة وخاصة، وذاتية أي من الأرباح المحققة من قبله مقابل خدماته، أو كل عملية تجارية مرتبطة بموضوعه، ولم تحدد المادة 82 موارد تمويل الصناديق الولائية.

يتضح مما سبق انه توجد نقلة نوعية في مجال تسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية، بين المرحلة الاشتراكية والمرحلة التي تليها مباشرة، بان انتقلت الاتحاديات الرياضية من مجرد هياكل عدم تركيز الى جمعية تنشأ بموجب اتفاقية بين اعضائها لها سلطة اختيار ممثليها من بين أعضائها عن طريق الانتخاب، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تترتب عنها الاستقلالية المالية والإدارية، وبالتالي المسؤولية. ولكن عملية مرور الاتحاديات الرياضية الى عالم الاستقلالية، لم تتبع بإجراءات لتأطير هذه العملية، وتوضيح مفهوم الاستقلالية، وهذا ما أدى بممثلي الحركة الرياضية وسعيًا منهم للحفاظ على الاستقلالية في مفهومها الجديد، بالدفاع عن هذه الاستقلالية غير المحددة النطاق تنظيميا، في غياب هيكل نموذجي أو إطار عام موجه (تنظيمي، تقني)، يربط بين الاتحادية والإدارة الرياضية، ونتيجة لذلك، وإمام عدم وجود شروط أو قيود واضحة، لا يمكن للسلطة العمومية التذرع بابه حجة في مسالة تأسيس، واعتماد الجمعيات الرياضية المحلية أو الوطنية، وفي المقابل لم يقد المسبرون المكلفون بترقية وتطوير النشاطات البدنية والرياضية في الاتحاديات الرياضية، والمندمجون في موجة الاستقلالية بإجراءات عملية بعد انسحاب المؤسسات العمومية الاقتصادية من التمويل، الأمر الذي شكل عجزا في ميزانية الاتحاديات الرياضية، ما أزم الدولة حفاظا على قطاع الرياضة من الزوال على التكفل كليا بالنشاطات البدنية والرياضية، الا ان هذه الجهود المبذولة من الدولة لم يحمها القانون رقم 89-03 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، ولا القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، الذين لم ينظرقا الى المسائل المالية والمحاسبية فيما يخص تسيير المساعدات المالية الهامة العمومية وشبه العمومية (الصندوق الوطني او الصناديق الولائية لتنمية مبادرات الشباب والنشاطات الرياضية) التي توضع تحت تصرف الاتحاديات الرياضية، وكما يلاحظ غياب الرقابة وعمليات التفتيش من طرف الدولة مانحة المساعدات فيما يخص منح المساعدات المالية واستعمالها، مما نتج عنه سوء توزيع واستغلال الاتحاديات لهذه الاعانات. (الجلسات الوطنية للرياضة، للجنة الوطنية الاولمبية، تحت اشراف وزارة الشباب والرياضة، نادي الصنوبر، 1993/1992 ص 49/25)، وهذا ما عجل بصور:

3- الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25/02/1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها

توجد معطيات كثيرة ساهمت في اصدار الامر رقم 95 - 09 رغم الظروف الامنية الاستثنائية التي صدر في اطارها، وهذه الظروف هي:

- أ - انسحاب المؤسسات العمومية الاقتصادية من تمويل القطاع الرياضي ،
 - ب - تسجيل عجز في ميزانية الاتحاديات الرياضية ،
 - ت - تدخل الدولة حفاظا على قطاع الرياضة من الزوال بالاضطلاع كليا والتكفل بالنشاطات البدنية والرياضية، من حيث التمويل ،
 - ث - سوء استعمال الاتحاديات الرياضية لهذه الاعانات العمومية ،
 - ج - غياب هيكل نموذجي أو إطار عام موجه (تنظيمي، تقني) يربط بين الاتحادية والإدارة الرياضية ،
 - ح - غياب الرقابة وعمليات التفتيش من طرف الدولة مانحة المساعدات للاتحادية الرياضية فيما يخص منح المساعدات المالية واستعمالها.
- هذه المعطيات ساهمت في إصدار الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ليتكفل بـ :
- أ - نص هذا الأمر على أن الدولة تضمن وتؤمن تطوير التربية البدنية والرياضية.
 - ب - احترام حرية الجمعيات واستقلاليتها، اذ تعتبر هياكل التنظيم والتنشيط ومنها الاتحاديات الرياضية جمعيات.
 - ت - إعادة صياغة العلاقات الهيكلية، التسلسلية والوظيفية بين الإدارة والاتحادية الرياضية، وتجلت هذه العلاقة خصوصا في:

- ث - ضرورة وضع قواعد تأشيرة مسبقة من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة لكل اعتماد خاص بالجمعيات الرياضية، وهذا بغرض:
- ج - حفظ الفضاء الرياضي من كل انحراف أو استعمال مغرض للحركة الرياضية الوطنية.
- ح - الاستعمال العقلاني لكل الموارد البشرية والمادية.
- خ - ضرورة تحديد شروط قبول التمويل من مصدر عمومي أو شبه عمومي، وإرساء قواعد المراقبة.
- يتكون هذا الأمر من (132) مادة، موزعة عبر ثمانية (08) أبواب، جاء ليحدد مبادئ توجيه وتنظيم ووسائل تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، والأهداف الأساسية المنوطة بها، فأضاف مصطلح "توجيه" الغائب في القانون رقم 89-03.

4 - خصائص القانون 09-95

- ادخال مفهوم جديد في القانون الرياضي الجزائري، وهو تفويض السلطات من قبل الوزير المكلف بالرياضة لصالح الاتحاديات الرياضية، وذلك بهدف تقليص عدد الاتحاديات الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية، والذي كان في المرحلة السابقة أي الاعتراف شاملا لكل الاتحاديات الرياضية مما شكل عبئا ثقيلا على الميزانية العامة بالنظر الى الوضع المالي والاقتصادي للبلاد،
- الاعتراف بالمنفعة العامة والصالح العام لبعض الاتحاديات الرياضية (حددت قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة) ،
- ادخال تدابير جديدة مرتبطة بالمخالفات الجزائية في الحياة الرياضية، لتقويم السلوكات المنحرفة لبعض المسؤولين الرياضيين،
- منح الوزير المكلف بالرياضة سلطة تقرير تدابير تأديبية أو تحفظية وجزائية، في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة، تترتب عنها مسؤولية هيكل تنظيم وتنشيط المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، وكذا مسؤولية مسيرتها،
- ادخال تدابير جديدة مرتبطة بالعلاقات الدولية. (المشروع التمهيدي الذي يعرض اسباب اصدار القانون 10-04 ص 04)

5- الاعتراف للاتحادية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام:

- اشار القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات الى فكرة المنفعة العمومية من خلال المادة 30 الفقرة الاولى التي نصت على ما يلي " يمكن الجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا او ذا منفعة عمومية ان تحصل من الدولة او الولاية او البلدية على اعانات او مساعدات مادية او على مساهمات اخرى مفيدة بشروط او غير مفيدة"، وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 91-418 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها فانه اعترف للاتحاديات الرياضية بصفة شاملة بالمنفعة العامة وتتولى على الخصوص مهام عامة حددتها على سبيل الحصر المادة 05 من المرسوم 91-418. وبهذه الصفة تطالب كل الاتحاديات الرياضية من الدولة منحها مساعدات مالية للقيام بنشاطاتها المعتمدة ذات المنفعة العامة.
- وقد اختص القانون رقم 95-09 المتعلق بتوجيه وتنظيم المنظومة الوطنية لتربية البدنية والرياضية وتطويرها، بادخال مفهوم جديد في القانون الرياضي الجزائري، وهو تفويض السلطات من قبل الوزير المكلف بالرياضة لصالح الاتحاديات الرياضية، اذ نصت المادة 33 الفقرة الاولى منه على ما يلي: "تمارس الاتحادية الرياضية بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهمة ذات منفعة عامة والصالح العام".
- نستنتج من هذه المرحلة ان الفكرة الجديدة والمتمثلة في النقلة النوعية الى مجال الجمعيات بما توفره من امتيازات تسييرية تمكن من بلوغ الاهداف، لم تغتنم من قبل الكثير من المسيرين الرياضيين داخل الاتحادية الرياضية، نظرا لعوامل عديدة، منها:
- ان فكرة الاستقلالية التي جاء بها القانون رقم 89-03 هي فكرة جديدة على المسيرين الرياضيين الجزائريين، جاءت في اطار ظروف سياسية واقتصادية معينة.
- الفهم الخاطئ لمصطلح الاستقلالية، فالمسكرون الرياضيون يطالبون من جهة بقوة بعدم تدخل الادارة المركزية في تسيير الاتحادية باعتبارها جمعية تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن جهة اخرى يعجزون عن توفير الموارد المالية لتسيير جمعيتهم.
- اثبات جنايات وجنح واطفاء جسيمة ضد الكثير من المسيرين الرياضيين فيما يخص استعمال الموارد المالية العمومية التي تمنح في شكل اعانات للاتحاديات الرياضية من قبل الدولة.

- ظهور مشاكل في الاختصاصات والتموقعات بين الهياكل الادارية المنتخبة والهياكل التقنية داخل الاتحادية، وعدم معرفة كل طرف لاختصاصاته وحدوده وعلاقاته ومسؤولياته.
- كثرة النصوص القانونية المنظمة لطريقة تسيير وتنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية في زمن قصير وهذا يدل على عدم استقرار في تسيير الاتحاديات الرياضية.
- غياب لدى الكثير من المسيرين الرياضيين مفاهيم المرفق العمومي والصالح العام والمنفعة العامة، وما ترتبه من آثار على الطبيعة القانونية للاتحادية الرياضية وذلك بصياغة علاقات هيكلية، تسلسلية وظيفية مغايرة بين الإدارة والاتحادية الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية.
- استقواء الاتحاديات الرياضية باعتبارها جمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية على الإدارة المكلفة بالرياضة بالاتحاديات الدولية التي تجعل من عدم تدخل الدولة في تسيير الاتحادية (الاستقلالية) خطأ احمر لا رجعة فيه الى درجة ان الاتحادية الدولية لها الحق ان تفرض عقوبات على الدولة بناء على طلب الاتحادية الوطنية.
- ب - استقطاب الاستثمار الأجنبي وتحسين صورة البلاد في المنتديات الجهوية، الإقليمية، الدولية، العالمية. وفي هذا السياق، وبعد سنوات من المرحلة الانتقالية التي كرسها الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، صدر القانون رقم 10-04 بتاريخ 2004/08/14، يتعلق بالتربية البدنية والرياضة، بعد ثماني سنوات من صدور الامر رقم 09.95، والذي يكون موضع الحلقة القادمة.

5- الخاتمة

ان الانتقال من نظام قانوني اشتراكي الى نظام آخر ليبرالي يتطلب توافر ظروف وعوامل سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية تمهد لهذا الانتقال، ولا يمكن بحال من الاحوال ان ينجح هذا الانتقال اذا تخلفت هذه الظروف، فاعتماد الجزائر في المرحلة ما قبل 1989 على الفكر الاحادي واعتبار الاتحادية الرياضية الوطنية هياكل عدم تركيز وتمويلها من الميزانية العامة للدولة، ثم التخلي عن هذه الطريقة في تنظيم الاتحاديات واعتماد طرائق اخرى تعتبر الاتحادية جمعية مستقلة بما يترتب على آلية الجمعية من آثار، قد ادى الى اخطار هددت التربية البدنية باعتبارها من الصالح العام، ولذلك سارعت الدولة ممثلة في وزارة الشباب والرياضة في تدارك الوضع وقامت بالعديد من الاجراءات التي ساهمت في الحفاظ على الانشطة البدنية والرياضية من الاندثار، ولكن هل كانت كافية، وهل حققت نتائج؟

المراجع

- (المشروع التمهيدي الذي يعرض اسباب اصدار القانون 10-04 ص 03 و02).
- (الجلسات الوطنية للرياضة، اللجنة الوطنية الاولمبية، تحت اشراف وزارة الشباب والرياضة، نادي الصنوبر، 1993/1992 ص 48).
- القانون 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.
- القانون رقم 03-89 المؤرخ في 08 رجب 1409، الموافق لـ 14 فبراير 1989 المتعلق بالمنظومة الوطنية لتربية البدنية والرياضية وتطويرها،
- الأمر رقم 09-95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 418، مؤرخ في 1991/11/02، يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها،
- القانون رقم 31-90 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات.
- الأمر رقم 09-95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.